# مظاهـــــر التيسير في الطهارة وتطبيقاتها

أ. عمر أبو بكر عمر مصيري ـ كلية الدراسات الإسلامية – الجامعة الأسمرية (فرع سبها)
**omomarbaker77@gmail.com**

## الملخّـــص :

**يتناول** هـــذا البحث مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية في باب الطهارة ؛ لما تشكّله من أهمية في حياة المسلم وعباداته، ويهدف إلى بيان سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها في تطبيق الأحكام الشرعية التي كلف الله بها عباده، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فقد استفاضت الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، ومن هذه الأحكام الفقهية باب الطهارة والذي ظهرت في بعض مسائله حكمة التيسير في الشريعة الإسلامية، كعدم فرضية إعادة الصلاة لمن لم يستطع إزالة النجاسة ، والانتقال من الوضوء إلى التيمم لمن لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله، وكرخصة المسح على الخفين، والمسح على الجبيرة، لمن يتضرر من استعمال الماء، وعدم وجوب تكرار الطهارة للمرأة المستحاضة، وغير ذلك من مظاهر التيسير التي خصت بها أمة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - على غيرها من الأمم.

**الكلمات الافتتاحية** : التيسير، مظاهر، الشريعة ، الطهارة.

Research Summary

This research deals with aspects of facilitation in Islamic law in the chapter on purity, due to the importance it constitutes in the life of a Muslim and his worship. It aims to explain the tolerance of Islamic law and its ease in implementing the legal rulings that God has entrusted His servants with and that they are valid for every time and place as extensive evidence from the book the Sunnah is based on that and among these jurisprudential rulings is the chapter on purity in some of whose issues the wisdom of facilitation appears in Islamic law such as the non-obligation of repeating prayer for those who are unable to remove impurity and the transition from ablution to tayammum for those who cannot find water or are unable to use it and such as the permission to wipe over the socks wiping over a splint for those who are harmed by the use of water not having to repeat purity for a woman who is menstruating and other manifestations of ease that were unique to the nation of Muhammad –may God bless him and grant him peace –over other nations

**Introductory words**: facilitation, manifestations, sharia, purity.

## المقدمـــــــــــــــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه على ما أتم لي من نعمة إنجاز هذا البحث وإعداده، وعلى ما يسّر وذلّل من صعاب، تفضّلاً وتكرّمًا منه سبحانه، والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

يعتبر التيسير في الإسلام من المسائل التي خص الله - عز وجل - بها هذه الأمة عن غيرها من الأمم السابقة، فهو يندرج تحت المقاصد العامة والأصول الثابتة التي اهتم بها الشرع الحكيم، من خلال نصوص كتابه، وسنة نبيه- صلى الله عليه وسلم - وتطبيق صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، واقتفى أثرهم بعد ذلك الأئمة المجتهدون، حيث قعّدوا القواعد الفقهية التي تخدم هذا الدين، فقد بيّنوا سماحته ويسر تطبيق أحكامه دون حرج ومشقة وتكليف الناس بما لا يطيقون، بعيداً عن التعنت والتشدد الذي يؤدي إلى الغلو، ومن ثم نفرة الناس عن هذا الدين، ولذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **" إنَّ الدّينَ يُسْــرٌ، ولن يُشَادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غَلَبَه، فسدِّدوا وقارِبُــوا، وأَبشِــروا، واستَعِينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ من الدُّلْجَة"**[1]

وينبغي ألاّ يُفهم أن التيسير في الشريعة الإسلامية مطلق بلا قيد، فيتوسع فيه حتى يظن بعضهم أنه يسقط التكاليف بالكلية ، بل يجب أن يعرف على حقيقته، وهو أن التيسير رحمة من الله، فلم يكلف عباده ما لا يطيقون، وهو أيضاً يسد الذرائع أمام المتخاذلين عن الامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى، فالصلاة مثلاً : الأصل فيها أن يصلي المسلم قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى مضجعاً، فإن لم يستطع صلى إيماءً ، وهكذا، فإن الله - عز وجل - لم يسقط ما أمر به عباده، ولكن رخص لهم في كيفية الاتيان بها كلٌّ حسب استطاعته، ومن هنا نعلم أن التيسير قطع الطريق أمام المتهاونين والمتملصين في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بحجة التيسير.

فمظاهر التيسير إذا جاءت فهي من باب الحرص على تطبيق ما أمرنا الله به دون حرج ومشقة غير معتادة.

## إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في طرح الأسئلة التالية:

كيف يكون التيسير في الطهارة؟ وهل في الطهارة ما يشق على النفس؟ وما هي أدلة التيسير في الشريعة الإسلامية؟ وهذا ما سأجيب عنه في ثنايا عرض هذا البحث.

## أهداف البحث:

1 - جمع مسائل مظاهر التيسير التي يحتاج إليها الناس في باب الطهارة.
2 - إثراء المكتبة العلمية والإسلامية بالدراسات التي يحتاجها المسلمون، والتي تتناول جانباً مهماً من جوانب عباداتهم.
3 – الإسهام مع طلبة العلم في توضيح يسر الشريعة الإسلامية، وكونها صالحة لكل زمان ومكان.

## أهمية الدراســـــة:

تناولت موضوع مظاهر التيسير في الطهارة؛ لأن الطهارة تتقدم على جل العبادة، وتبنى عليها سائر أحكام العبادات؛ إذ أن بعض العبادات لا تنفك عن الطهارة بحال كالصلاة والصيام والحج بالنسبة للمرأة الحائض، إذ لا تصح الصلاة إلاّ بالطهارة، والصيام والحج لا يصحان من امرأة الا وهي طاهرة.
ولأهمية دراسة مظاهر التيسير في الطهارة من خلال دراسة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الفقهية الدالة على يسر الإسلام وسماحته في تطبيق الأحكام الفقهية، رأيت أن أكتب في هذا الجانب؛ للإسهام في التوعية، وقد حاولت كتابته وصياغته بطريقة مختصرة سهلة تكون في متناول فهم الجميع.

**أسباب اختيار الموضوع:**

هناك عدة أسباب ومبررات جعلتني اختار هذا الموضوع، من أهمها:
1 - بيان مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية.
2 – إظهار أن أحكام الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.
3 – بيان أنه لا عذر لأحدٍ في عدم تطبيق الأحكام التي شرعها الله لعباده بحجة الحرج والشدة والمشقة، فيتهاون في تنفيذها.
4 – ما رأيته من بعض من يشتغلون في الحقل الدعوي من التشدد في كثير من الأحكام، ظناً منهم أن هذا التشدد والتعنت يصب في مصلحة هذا الدين، ويخدم أحكامه الشرعية، ولكن بتشديدهم هذا ضيقوا على الناس وأوقعوهم في الحرج، ولم يعلموا أن هذا الدين جاء ليضع عن الناس الأثقال والأغلال والحرج والمشقة التي كانت في الأمم السابقة قبلهم.

## الدّراسات السابقة:

ومن أهم هذه الكتب:
1 - مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور فرج علي الفقيه، دار

قتيبة للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م، حيث ذكر فيه مظاهر التيسير بتوسع في جوانب عدة من جوانب الشريعة الإسلامية، ، حيث اشتمل البحث على التيسير في العبادات والكفارات والتيسير في المعاملات، وهو كتاب قيم فقد استفدت منه واعتمدت عليه في كتابة بحثي هذا، ومع قيمة هذا الكتاب الذي تكلم فيه المؤلف بشكل موسع على هذه المسائل، فستكون دراستي خاصة بالتيسير في باب الطهارة، بإضافة مسائل جديدة لم يتطرق إليها المؤلف، مثل حكم استعمال الماء الذي خالطه صابون ونحوه، وطهارة مريض حامل القسطرة، وغيرها من المسائل التي سأقوم بتناولها بطريقة ملخصة ميسرة للقارئ ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

2 - فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً، لعبد الرقيب صالح محسن الشامي، طبعته وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1440هـ - 2019م، وهو كذلك كتاب قيم في بابه، تناول فيه الجانب التأصيلي من خلال النصوص الشرعية، والجانب التطبيقي على أبواب العبادات بشكل مختصر، أما دراستي ستكون بعرض بعض المسائل العصرية مثل مسألة الأطراف الصناعية وغيرها، فقد أضفت هذه المسائل التي لم يذكرها لتعم الفائدة.

## حدود البحث الموضوعية:

نظراً إلى أن مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية أكثر من أن يحصيها العد ، فقد اكتفيت بدراسة بعض هذه المظاهر في باب الطهارة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

## المنهج المتبع في البحث:

استعملتُ في هذا البحث ثلاثة مناهج هي: الوصفي، والاستقرائي، اللّذان تتبعتُ بهما أقوال المفسرين والفقهاء في تفسير الآية الكريمة والأحكام الفقهية، والمنهج النقلي؛ وذلك لجمع المادة العلمية.

وقد اعتمدتُ رواية حفص عن عاصم في كتابة الآيات القرآنية، وضبطها، مع التزام الرسم العثماني في ضبط الآيات القرآنية، مع بيان موضع الآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة والآية في الهامش، وإذا كان المذكور في المتن ليست آية كاملة أذكر سورة كذا من الآية كذا، وجعلت الآية بين قوسين مزهرين.

وأما الأحاديث النبوية فقمتُ بتخريجها من مصادرها، فأذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، ثم أحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف من الكتب المعتمدة في ذلك، وإذا كان في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بالعزو إليهما.

أما في الإحالة إلى المصادر والمراجع، فالتزمتُ بعزو الأقوال إلى أصحابها في مصادرها، وذلك إذا كان النقل بالنص فجعلته بين علامتي تنصيص، ثم أذكر اسم الكتاب ومؤلفه في الهامش، وإذا كان النقل بالمعنى اكتب كلمة "ينظر" قبل اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، أما باقي البيانات المتعلقة بها فقد ذكرتها في قائمة المصادر والمراجع.

**خطة البحث:**

قسمتُ البحث إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وفهارس، فأمّا المقدمة فقد تحدثتُ فيها عن فكرة موضوع البحث، وأهميته، وسبب اختياري للموضوع، وأهدافه، والمناهج المتبعة في البحث العلمي، وأما المطالب فكانت كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم التيسير ، والمطلب الثاني: أدلة التيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية الدالة على التيسير ، والمطلب الرابع : مظاهر التيسير في باب الطهارة وتطبيقاتها وختمتُ البحث بخاتمة حوتْ أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث

**المطلب الأول ــ مفهوم التيســـــير :**

**أولاً: تعريف اليسر لغة :** وردت عدة تعريفات في اللغة لليسر منها:

1 - اليسر: اللين والانقياد يكون ذلك للإنسان والفرس، وقد يسر ييسر. وياسره: لاينه؛ ... وياسره أي ساهله، وفي الحديث: " **إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْـــرٌ**"(2) ، واليسر ضد العسر، أراد أنه سهل سمح قليل التشديد[3]. وفي الحديث: " **يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**" (4) .

2- الكثرة: جاء في الصحاح للجوهري: "يَسَّرَتِ الغنمُ، إذا كثر ألبانها ونسلها"(5) .

3 – السهولة: ومنه يقال للغني والسعة اليسار لأنّه يسهّل به الأمور(6) .

**ثانيا ـ اليسر في الاصطلاح :** وردت عدة تعاريف لليسر في الاصطلاح أهمها ما يلي:

اليسر:حصول الشيءعفواً بلا كلفة(7)، واليسر:عمل لا يجهد النفس،ولا يثقل الجسم(8).

**ألفاظ ذات صلة بالتيســـــير :** من الألفاظ التي لها صلة بموضوع البحث: التخفيف، والتسهيل، والرخصة، والعفو، والتوسعة. وفيما يلي بيان كلاً منها:

التخفيف لغة، ضد التثقيل، واسْتَخَفَّهُ: خلاف استثقله، خَفِيفٌ وَخَفَّفْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ جَعَلْتُهُ كَذَلِكَ(9) ، ومنه قوله – تعالى - : **( انْفِـــرُوا خِفافاً وَثِقالًا )**(10) ، قال الزجــاج : " أي: موســرين أو معسرين"(11) .

والتخفيف في الاصطلاح : "تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه"(12) ، وجاء في تفسير قوله تعالى: **(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ)** (13) ، أي: أن الله - سبحانه وتعالى - يريد أن يخفف

عنكم في جميع ما شرعه لكم من أحكام، فجعلها ميسرة وسهلة عليكم، وَلَم يثقل التكليف كَمَا ثقل عَلَى بني إسرائيل(14) .

**2 – التســـــهيل :** والتسهيل كما جاء في الصحاح من السهولة والتَسْهيلُ: معناه التيسيرُ. والتَساهُلُ: بمعنى التسامحُ، واستسهل الشيء : عده سهلاً(15) ، وفـــي الدّعاء: سهل الله عليك الأمر ولك، أي : أن الله- سبحانه وتعالى - حمل مؤنته عنك وخفف عليك، ومن هنا نعلم أن التسهيل مرادفاً لمعنى التيسير(16) .

**3 – الرخصـــــة :** وَالرُّخْصَةُ لغة: التسهيل في الأمر والتيسير، وهي خلاف التشديد، ورخص الله لنا أمراً إذا يسره وسهله(17).

والرُّخْصُ : ضدُّ الغَلاء. وقد رَخُصَ السعرُ، بمعنى قلّ ثمنه ، والرُخْصَةُ في الأمر: خِلاف التشديد فيه(18).

والرخصة في الاصطلاح : جاء في تعريف الترخيص في الموسوعة الفقهية :" أن يجعل في الأمر سهولة. والرخصة تستعمل باصطلاحين:

الأول : الحكم النازل باليسر بعد العسر لعذر من الأعذار.

والثانـــي : وهو أخص من الأول : ما استبيح مع قيام المحـــرم"(19).

وقيل أن الرخصة: " حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب، لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي"(20) .

**4 – العفـــــو :** محا الله عَنْك ، مَأْخُوذ من قَوْلهم : عفت الرِّيَاح الْآثَار إذا درستها ومحتها، وَقد عفت الآثارُ تَعْفُو عُفُوّاً(21) ، وعفو الله جل وعز عن عباده، أي : الصفح عنهم، فكل من اسْتحق عُقُوبَة فتركها ولم يعاقبه فقد عفا عَنهُ(22) ، ومنه قوله – تعالى- : **( خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ )**(23) ، يقول خذ الميسور من أخلاق العباد، وقوله - تعالى - : **(عَفَا اللَّهُ عَنْكَ )**(24) ، أي : محا الله ما صدر عنك من الذنوب(25) .

**5 – التوســـــعة:** جاء في الصحاح : "أن الوسع والسعة: الجدة والطاقةُ. قال- تعالى- : **(لِيُنْفِقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِه)** (26) ، أي على قدر غِناه وسَعَتِهِ، ومنه قوله – تعالى- : **(والسماء بَنَيْناها بأَيْيدٍ وإنَّا لَموسِعونَ)**(27) ، أي : أغنياء قادرون، ... والتَوْسيعُ : خلاف التضييق"(28) ، ومنه قوله - تعالى - : **( وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا)** (29) ، ووسع الإنسان، أي : " ما يقدر عليه، وليس معنى الوسع بذل المجهود وأقصى الطاقة، والله تعالى لم يكلف العباد ما يشق ويتعذر عليهم ولكنه كلفهم ما يطيقون، ولا يعجزون عنه، وقد قال معاذ بن جبل في الآية: إلا يسرها، لا عسرها، ولو كلفها

طاقتها لبلغت مجهودها"[30] ومن هنا نعلم أن التوسعة تدل على التيسير ورفع الحرج وعدم المشقة.

5- **السماحة:** والمسامحة: تعني المساهلة. وتسامح القوم: تساهلوا... وسمح وتسمّح: فعل شيئا فسهّل فيه؛ وقولهم الحنيفية السمحة: بمعنى أن ليس فيها ضيق ولا حرج ولا شدة[31]، ومن هنا نعلم أن المسامحة والسماحة : تعني السهولة واليسر وعدم التضييق.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن التيسير له معانٍ عديدة تدور حول اليسر والكثرة والتسهيل ورفع الحرج والتخفيف واللين.

**المطلب الثاني ـ أدلة التيسير في الشريعة الإسلامية.**

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لرفع الحرج عن الناس، والتيسير عليهم، وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك منها :

**أولاً – الأدلة من الكتاب :** قوله - تعالى- : **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** [32] . أي : ضيق أو مشقة ، بل رخص ويسر لكم ما فرض عليكم من العبادات كالطهارة والصلاة والصوم والإفطار لأصحاب الأعذار كالسفر والمرض[33] ، وذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية: أنه ما جعل عليكم في الإسلام من ضيق ولا مشقة ولا حرج[34] ، وقال مقاتل:" يعني الرخص عند الضرورات، كالقصر والتيمم وأكل الميتة والإفطار عند المرض والسفر" [35] قال الله – تعالى - : **(لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)** [36] ، قال ابن عاشور: "والآية تدل على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق في شريعة الإسلام"[37] ، وأصل الأوامر والنواهي التي شرعها الله عز وجل لعباده مبنية على اليسر وليس فيها مشقة على النفوس، فالله أمر عباده بما فيه خير ورحمة ، فإذا وجدت بعض الأوامر التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، فالأمر إذا ضاق اتسع ، إما بإسقاطه عن المكلف أو إسقاط بعضه، مثل التخفيف عن المرضى والمسافرين، في الصيام والصلاة، وغيرهم من أصحاب الأعذار[38] ، قوله - تعالى - : **(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)**[39] ، أي : ليس على هؤلاء الذين ذكروا في هذه الآية جناح، في ترك الأمور الواجبة عليهم، التي تتوقف على واحد منها، وذلك كالجهاد ونحوه، مما يتوقف على بصر الأعمى، أو سلامة الأعرج، أو صحة المريض[40] . قوله- تعالى- : **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**[41]. تبيّن هذه الآية أن الأوامر التي يعجز عنها المكلف تسقط عنه، ويأتي ما يستطيع منها حسب استطاعته ومقدرته ويسقط عنه ما يعجز عنه[42] ، كما قال النبي-

صلى الله عليه وسلم-:" **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " (43)، قال الله - عز وجل - : **(مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** (44). تدل هذه الآية على سماحة هذا الدين ويسره على العباد، وأن الله - عز وجل - لا يريد المشقة على عباده، فإذا ما أمرهم بأمرٍ ما فوجد العباد مشقة في فعله شرع لهم أمراً آخر بقدر استطاعتهم، فمعنى هذه الآية أن الله - تعالى - لم يشرع الطهارة للصلاة أو الأمر بالتيمم تضييقاً على العباد، بل أراد بهذه التكاليف أن يطهر أجسادهم ، ويطهر قلوبهم من الذنوب، فالوضوء مكفر للذنوب، أو ليطهرهم بالتراب إذا لم يستطيعوا التطهير بالماء (45) ، وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية – أيضاً - : " فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء ، توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه ، وقوله : **( وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** ، أي: لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة(46) ، وقوله – تعالى- : **( يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ)** (47) ، تدل هذه الآية الكريمة أن الله - عز وجل - رفيق بعباده، ويريد بهم اليسر دون العسر، فهذا الدين جاء لحفظ المصالح ودرء المفاسد(48) ، قوله – تعالى- : **(يُرِيد اللَّه بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ )**(49). هذه الآية تتحدث عن الصيام، فإذا ما وجد الصائم مشقة وحرجاً في صيامه سواء كان مريضاً أم مسافراً جاز له الإفطار، وهذا من يسر الشريعة للعباد، ولذلك يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: "إِنَّمَا رَخَّصَ لَكُمْ فِي الْفِطْر فِي حَال الْمَرَض وَفِي السَّفَر مَعَ تَحَتُّمه فِي حَقّ الْمُقِيم الصَّحِيح تَيْسِيرًا عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة بِكُمْ"(50) .كما وردت آيات كثيرة في كتاب الله - عز وجل - تبين سماحة هذا الدين ويسره في كل أحكام الشريعة، وحطت عنهم التكاليف التي كانت في الأمـم السابقة، فشريعة موسى كان فيها شدة على بني إسرائيل، كما قال - تعالى - : **( فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)** (51)، وشريعة عيسى جاءت مخففة عنهم بعض الذي حرم عليهم قال تعالى: **(وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ)** (52) ، أما شريعة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - جاءت برفع الحرج ودفع المشقة، وحصول التيسير، ووضع الإصر والأغلال عن هذه الأمة كما قال - تعالى- : **( وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ)**(53) .

**ثانياً – الأدلة من الســـــنة النبوية :** أما الأحاديث النبوية التي تدل على التيسير كثيرة، منها : عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: " **يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا"** (54) ، وعن أنس بن مالك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " **يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا"** (55) . بيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه الأحاديث ما ينبغي أن يكون عليه الدعاة في تبليغ دعوتهم من التيسير على الناس، والرفق بهم، وترك التشديد والتعسير، وتحبيب الإيمان لقلوبهم. وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَىْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»(56) . ففي هذا الحديث بيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - يسـر هذا الدين بالاقتصاد في العبادة دون تكلف يشق على النفس فوق طاقتها، رحمة منه سبحانه وتعالى العليم بحال عباده، فالمشقة تؤدّي إلى ضعف العبادة وتركها ونفرة الناس منها ، فعن أسامة بن شريك، قال : شهدت الأعراب يسألون النبي - صلى الله عليه وسلم -: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: « **عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا، فذاك الذي حرج** »(57) ،ومن خلال هذا الحديث يتبيّن لنا أن الله - عز وجل - رفع عن هذه الأمة الحرج في دينها ، إلّا إذا كان في أعراض الناس ، فإن الإسلام قد شدّد فيها وجعلها من الحرج ، وشبهها بأكل المسلم لحم أخيه ميتاً، كما قال- تعالى-: **( أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ)**(58).

## المطلب الثالث – القواعد الفقهية الدالة على التيسير وتطبيقاتها:

لقد وضع الفقهاء قواعد فقهية كثيرة تقرر مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية من أهمها ما يلي :

1 –**المشـــقة تجلب التيســـير** (59) : تعتبر هذه القاعـــدة من أهم القواعد الفقهية المتفق عليها عند العلماء ، وهى قاعدة جليلة ترفع المشقة عن الناس ، ويندرج تحت هذه القاعدة فروع كثيرة ، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام ، وقد وردت في كتاب الله - عز وجل - آيات تدل عليها(60) ، قال – تعالى - : **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** (61) ، وقال - تعالى - : **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** (62) ، وقال – تعالى- : **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)** (63) ، وقال- تعالى - : **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)** (64) ، فما كان فـــوق طاقة المكلف فهو مشقة وحرج ، وقد يكون فيه عدم استطاعة للمسلم فعله، فيسقط عنه ، كما قال - رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : " **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْـــرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "**؛(65)، وعن عائشة - رضي الله عنها -: " **ما خُيِّر رسول**

**الله**- صلى الله عليه وسلم - **بين أمرين إلا اختار أيسرهما"**(66) ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سُئل النبي - صلى الله عليه وسلم - أي : الأديان أحبُّ إلى الله - عزَّ وجل؟ قال: « **الحنيفية السمحة**»(67) ، إلى غير ذلك من الأدلة التي جاءت في تقرير هذه القاعدة(68) .

2 – **الضـــــرورات تبيح المحظورات (69)** : بينت هذه القاعدة أن ما منعه الله - سبحانه وتعالى - على عباده يباح لهم عند الحاجة الضرورية ، مثل إباحة أكل الميتة عند المخمصة، وكلمة الكفر للمكره ، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص ولم يجد غيرها، ولكن بشـــرط أن لا تقل الضرورة عن المحظـــور(70) ، ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظورات عن الضرورات ، فإن لم ينقص ذلك المحظور فلا يباح فعله(71) ؛لأن أصل هذه القاعدة ما جاء في كتاب الله - عز وجل - من استثناء المضطر في حالات الضرورة القصوى، كقوله تعالى بعد ذكر المحرمات: **(إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)**(72) ، وقال تعالى - أيضاً - : **(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**(73) .

3- **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (74) :** المراد بهذه القاعدة أن الحاجة تكون أقل من الضرورة ؛ لأن المراتب التي تحرص الشريعة لتوفيرها للعباد ثلاثة مراتب : الضروريات، والحاجيات، والكماليات ، مثل : جواز عقد الإجارة على خلاف القياس للحاجة ، وكذلك جواز عقد السلم والاستصناع للحاجة ؛ ولذلك ذكر الدكتور محمد صدقي في توضيح هذه القاعدة : أنه "إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما ، نزِّلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها ، لكن الحاجة مبنية على التوسّـــع والتسهيل فيما يسع العبد تركه بخلاف الضرورة ؛ لأن مبنى الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من عهدة تلزم العبد ولا يسعه الترك"(75).

4 – **الضـــــرورة تقدّر بقدرها**(76) : تبين هذه القاعدة أن الأحكام التي وضعها الشرع ثابتة ، وإنما يرخّص منها ما كان للضرورة، وذلك بمقدار ما تندفع به ، فإذا زالت الضرورة الداعية إلى ذلك عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل وقوعه (77) ، فالطبيب لا يجوز له النظر إلى عورة المريض إلاّ إذا استدعت الضرورة إلى ذلك ، أي: بقدر الحاجة الضرورية فقط ، والمضطر يجوز له الأكل من الميتة والخنزير بقدر ما يدفع عنه الموت فقط ، فإن زاد على ما تستدعيه الضرورة فهو آثم (78) .

فمن خلال ما سبق يتبن لنا أن الشريعة الإسلامية مبينة على التيسير، ورفع الحرج

والمشقة عن المكلفين، كما تواترت عليها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والاجتهادات والقواعد الفقهية، التي دلت على سماحة الدين الإسلامي الحنيف.

**المطلب الرابع ــ مظاهـــر التيســـير في باب الطهارة وتطبيقاتها:**

إنّ مما تتميز به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشّـرائع التيسير ورفع الحرج ، في كل التكاليف الشرعية كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها ، وفيما يلي بيان أمثلة التخفيف والتيسير في الطهـــارة:

أ- **باب إزالة النجاســـــة:** إن مظاهر التيسير في إزالة النجاسة كثيرة، وأهمها ما يلي:

1- من يسر الشريعة وسماحة الدين الإسلامي أنه من صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة، ولا إثم عليه، ويعيد في الوقت استحباباً، وإذا علم المسلم بالنجاسة في أثناء صلاته، فإن كان المصلي قادراً على إزالتها وجب عليه إزالتها، ومن لم يكن له غير ثوب واحد نجس صلى فيه، وصلاته صحيحة، استناداً للقاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير[79] .

2 – ومما يدل جلياً على يسر الدّين وسماحته في الطهارة ، أن المسلم يتوضأ في اليوم والليلة عدة مرات ، فنجد بعض الناس من يغلب عليه الوسوسة والشك في الطهارة، أو يكثر شكه في طهارة الماء أو الثوب عند الوضوء أو الغسل، ويشك في تعرضه لبعض النجاسات، فلم تشـــق عليه الشريعة في الوضوء كلما شك أو وسوس وإنما يكتفي بوضوئه الأول[80].

3 – ومن يسر الشريعة الإسلامية أن الماء طاهر لا يتنجس بكثرة الشك فيه ، إلا إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة، لونه، أو طعمه، أو رائحته، ولهذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" **إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»[81].

4 - الطهارة بالماء المتغير بالصابون ونحوه : من المعلوم أن الصابون من المواد المستحدثة والمستعملة في النظافة ، سواء في الثوب أو البدن ، فإذا لم يجد الإنسان ماء طاهراً يتوضأ به ووجد ماءً خالطه صابون أو زعفران أو ورد أو نحو ذلك من المواد الطاهرة ، فغيّر أحد أوصافه، فهل يستطيع الوضوء به؟ ذهب الحنفية خلافاً للجمهور إلى جواز الطهارة والوضوء به، بشرط أن يكون هذا المخلوط طاهراً لا نجساً ما دام الماء باقياً على رقته وسيلانه، فإن كان الذي خالطه فيه نجاسة أو صار ماء الصابون ثخيناً لا يجوز الطهارة به عند كل المذاهب[82] ، واستدلوا بحديث أُمِّ هَانِئٍ - رضي الله

عنها - قالت: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ**»(83) ، وفي هذا الأمر تيسير على المسلمين حيث إن المسلم إذا لم يجد ماءً طهوراً يتوضأ به ووجد ماءً خالطه شيئاً يسيراً من الصابون أو غيره جاز له الوضوء به، وفي هذا الأمر سعة ورحمة على العباد.

5 – ومن يسر الشريعة أنها راعت صاحب السلس، فلا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة إذا كان الحدث ملازماً له، إلاّ إذا خرج منه حدث آخر كريح ونحوها، وجب عليه الوضوء لا للسلس وإنما للحدث الآخر، قال مالك في سلس البول: "إن أذاه الوضوء واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء"(84).

6 – من مظاهر التيسير وترك التعسير، ما ساقه البخاري في صحيحه عن قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فقام عليه الصحابة قومة رجل واحد، فبيّن لهم - صلى الله عليه وسلم - أنهم بُعثوا ميسرين ولم يُبعثوا معسرين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**" (85).

7 – ومن مظاهر التيسير عند تغسيل الميت وضعه على سريرٍ، كي يسهل غسله، وذلك بوضع خرقة على عورته ، لإقامة واجب السترة ، تيسيراً عليهم ، وتجريده من ثيابه ليتمكّنوا من تطهيره(86) ، قال القرافي وهو يبين كيفية غسل الميت: " ويوضع على سرير ليبعد عن فساد العفن ويتمكن من غسله" (87) ، وأقــول : وفي هذا الأمر تيسيرٌ على الغاسل.

8 – النضح بالماء فيمن شك في نجاسة الثوب : إذا شك المتوضئ في إصابة ثوبه بالنجاسة ، فإنه يكفيه النضح بالماء ولا يلزمه غسل الثوب إلا إذا تحقّق من نجاسته فيجب عليه غسله. قال مالك: " وإن علم تلك الناحية غسلها وإن شك هل أصابه شيء أم لا؟ نضحه بالماء ، والنضح من أمر الناس ، وهو طهور لكل ما شك فيه"(88)

9 – مظاهر التيسير في تطهير بول الغلام : من المعلوم أن المسلم عند مناجاة ربه في صلاته، ينبغي أن يكون مقبلاً على الله – عز وجل - طاهر القلب والبدن والموضع والثوب ، وقد اختلف فقهاؤنا في وجوب طهارة الثوب، فقيل إن ذلك واجب وجوب الفرائض، وقيل وجوب السنن المؤكدة (89)، فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بطهارة الثوب

في كتابه فقال : **(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ )**[90] ، ولما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه - «**أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتُ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه**»[91]، وأما طهارة البدن فقد ثبت من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر بغسل المني حيث قال لعمر: " **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ** » [92]، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب طهارة الثوب والجسد للصلاة، إلا أنه من يسر الشريعة الإسلامية أن راعت المرأة المرضع، فلم تأمرها بجوب غسل الثوب إذا بال على ثوبها غلامها الصغير الذي لم يتغذَّ بالطعام، بل تكتفي في طهارته بالنضح عليه، وهو رش الماء على ثوبها فيطهر بذلك [93]، فقد ثبت أن أم قيس بنت محصن «**أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**»[94].

**ب – مظاهر التيسير في التيمم :** التيمم لغة : القصد، ومنه قوله- تعالى - : **(وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)**[95] ، وشرعاً: هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية[96] ، وإن مما خصت به أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - عن غيرها من الشرائع رفع الحرج عنها في جميع عباداتها[97]، قال - عليه الصلاة والسلام- : «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»[98] ، فالأرض جعلت طهورًا للتيمم، وهذا من سماحة الدين ويسره على العباد أن الإنسان إذا كان لا يقدر على استعمال الماء أو لم يجد ما يتوضأ به فشرع له التيمم بالتراب، وهذا من يسر الله تعالى على عباده، لقوله - تعالى - : **(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)**[99]. وجاء في تفسير قوله- تعالى- : **( فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)**[100] ، أي : فلهذا سهل سبحانه وتعالى عليكم ويسر ولم يشدد عليكم، بل أباح لكم

التيمم لمن خاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء أو تأخر برئه أو زيادة مرضه، أو عند عدم وجود الماء، وفي هذا توسعة عليكم ورحمة بكم[101].

ومما يجدر التنبيه إليه أن ضيق الوقت أحد موجبات التيمم، فالمصلي إذا ضاق عليه الوقت وخاف خروج وقت الصلاة فإنه يتيمم ولو كان هذا الخوف في أول الوقت إذا كان آيسا في الحصول على الماء[102]، فمن خلال هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية يتضح لنا جلياً أن الشريعة الإسلامية امتازت باليسر ورفع الحرج وعدم التشديد؛ بل راعت أحوال العباد، فمنهم المريض، ومنهم فاقد الماء، ومنهم من ليس له القدرة على استعماله، فخففت عنهم في كثير من الأحكام الشرعية، فشرع الله التيمم تيسيرًا على عباده ودفعًا للحرج عنهم[103] ، ومن رحمة الله وتيسيره على عباده أن التيمم لا يشمل كل أعضاء الوضوء ، بل جعل المسح قاصرًا على بعض الأعضاء ؛ وهذا دفعًا للحرج والمشقة في تعميمه لسائر الأعضاء ، ومن سعة الله ورحمته على عباده أنه جعل التيمم ليس قاصراً على التراب فقط، بل يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، كالحجر والشب والملح والكبريت والزرنيخ وحديد ونحاس إذا لم يكن منقولاً من موضعه، فنستلخص من عدم التقيد بالتراب فقط أن فيه تيسيراً على المسلم بأن يتيمم بما شاء من صعيد الأرض [104]، ومن مظاهر التيسير في التيمم - أيضاً - أنه ينوب عن استعمال الماء في كل ما يتطهر له من صلاة مفروضة، أو صلاة نافلة، أو مس مصحف، أو تلاوة قرآن، أو سجود التلاوة، أو سجود الشكر، أو المكث في المساجد، إذا توافرت شروط جواز التيمم[105] .

**ج – مظاهر التيسير في المسح على الخفين :** هو "إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر"[106] ، ومن التيسير في أبواب الطهارة: المسح على الخفين، بدل غسل القدمين في الوضوء، للرجال والنساء، في السفر والحضر، على خلاف بين العلماء في كيفيته ومدته، فرخّص الشرع الحكيم المسح على الخفين تيسيراً وتخفيفاً على العباد، لا سيما في فصل الشتاء، حيث يصعب عليهم خلع الخف وغسل الأرجل بالماء، خاصة أثناء البرد الشديد، وكذلك في السفر، وما يصاحبه من الاستعجال أثناء السير، ومن هنا رخص للمصلي المسح على الخفين[107] ، ومما يدل على جواز المسح على الخفين ما جاء عن عروة بن المغيرة، عن أبيه - رضي الله عنه – قال : « **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ**

**وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»**(108). ومن مظاهر التيسير - أيضا - في المسح على الخفين، أنه يكره تتبع تجعيدات الخـف ؛ إذ أن المسح مبني على التخفيف والتيسير ، وتتبع كل التجاعيد فيه مشقة على الماسح، ولذلك جاء في الفواكه الدواني : " ويكره تتبع غضونه وهي تجعيداته ؛ لأن المسح مبني على التخفيف ، ويكون المسح مرةً واحدةً فلا يكرره"(109) ، وقال خليل في الحديث عن المسح على الخفين: "وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه"(110) ، فمن شق عليه غسل رجليه في الوضوء، فله أن يأخذ بهذه الرخصة التي شرعها الله - عز وجل - رحمة بهم وتيسيراً عليهم.

د – **مظاهر التيسير في المسح على الجبيرة :** والجبيرة " هي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء"(111) ، فمن رحمة الله – تعالى- ويسره على عباده أن شرع لهم المسح على الجبيرة عند الضرورة لمن لا يستطيع غسل العضو عند الوضوء، وقد ذكرنا فيما سبق أن المسح على الخفين شرع للتيسير والتخفيف على العباد، فإن المسح على الجبيرة أولى للضرورة، ولما كان من الحرج والمشقة خلع الجبيرة عند كل وضوء أو غسل، فإن الشرع الحكيم من يسره جاء لرفع الحرج على العباد كما قال - تعالى - : **(ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**(112) ، فإنه لم يجعل للمسح على الجبيرة وقت معين، فيمسح على الجبيرة من غير توقيت محدد؛ لأن مسحها من باب الضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها، بل ولم يختص بعضوٍ معين مثل الخف الذي يختص بالرِّجلين، وكذا الخمار والعمامة اللذان يختصَّانِ بالرَّأسِ، بل يجوز المسح على الجبيرة في أي عضو من الأعضاء، وهذا من تيسير الله ورفع الحرج على العباد(113) ، ومن التيسير - أيضاً - في المسح على الجبيرة أن المسح على العضو الذي يغسل ثلاثاً في الوضوء ، يمسح على الجبيرة مرة واحدة ، وهذا فيه تخفيف وتيسير على العباد، قال الحطاب في مواهب الجليل: " إذا كانت الجبيرة بموضع يغسل في الوضوء ثلاثا فإنه يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثاً، قاله عبد الحق في النكت، قال: ودليله المسح على الخفين إنما يمسح مرة واحدة، وهو بدل عن مغسول ثلاثاً؛ وذلك لأن شأن المسح التخفيف"(114).

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الله - عز وجل - رخّص لأصحاب الأعذار المسح على الجبيرة في موضع من مواضع جسم الإنسان عند الحاجة إليها.

هـ - **الحيض والنفاس والاستحاضة :** وإذا ما نظرنا إلى يسر هذا الدين وسماحته على المرأة الحائض والنفساء، فإن الله سبحانه وتعالى أسقط عن المرأة الحائض والنفساء الصلاة في هذا الوقت، بل وأسقط عنهما قضاؤها، حتى بعد طهرهما، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية، فقد جاءت الأحكام مراعية لظروف المرأة في هذه الفترة، فلم يأمرها بإعادة الصلوات الفائتة، وإلاّ فالأمر فيه حرج ومشقة، والإسلام جاء لرفع الحرج والمشقة، ولذلك ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: « **كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**» (115) ، كما أن مظاهر التيسير تظهر جلية في رفع الحرج عن المرأة المستحاضة، فلا تؤمر بالصلاة وقت الاستحاضة ، ودليل ذلك أنه لما جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «**لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»(116) ، وقد أجمع الفقهاء على سقوط الصلاة على الحائض ولا قضاء عليها(117).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا يسر ورحمة الإسلام بالمرأة، حيث حطت الشريعة الإسلامية عنها قضاء الصلوات أيام الحيض والنفاس والاستحاضة، التي قد تكون طويلة، فلم تؤمر بإعادتها دفعا للمشقة.

و – **القســـطرة وأثرها على الطهارة :** القســـطرة: " هي أن يوضع للمريض في مجرى البول قِسْطار (ماسور بلاستيكي) يسبب إخراج البول دون إرادة المريض، ويتجمع هذا البول في كيس ويكون معلقًا في المكان الذي ينام فيه المريض ، وإنما يلجأ الطبيب بأن يضع للمريض هذا القسطار: إما لأن المريض لا يقدر أن يتبول تبولًا طبيعيًّا، وإما أن المريض يشق عليه أن يذهب لبيت الخلاء، ويكون البول في كيس بجانب المريض"(118) ، فمن يسر الشريعة الإسلامية أنها راعت المرضى، ورفعت عنهم الحرج في الطهارة والصلاة، فلم تكلفهم ما لا يطيقون، فكثير من المرضى في المستشفيات وفي غيرها من يحتاج إلى استعمال هذه القسطرة، فيجدون مشقة في نزعها لكل صلاة، وهذا الأمر فيه عسر، ولذلك فقد تكلم فقهاؤنا في مثل هذه المسألة، وهو صاحب الحدث الدائم، فيرى الحنفية والحنابلة أنه لا يتوضأ لكل صلاة، وإنما يتوضأ لوقت الصلاة فقط (119)، فمثلاً: إذا دخل وقت الظهر فإنه يتوضأ ويصلي الظهر وغيره من النوافل ما شاء، ولا يجعل لكل صلاة وضوء، بل يكتفي بوضوء واحد، إلى أن يدخل وقت الصلاة التالية - العصر مثلاً-، فإنه يتوضأ في وقتها ويصلي ما شاء وهكذا، ويرى المالكية أن الذي

يخرج الحدث منه دائماً لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، ولا ينتقض الوضوء إلاّ إذا خرج منه حدث آخر غير البول[120] ، فنلاحظ أن الشريعة الإسلامية مع حرصها على وجوب إقامة الصلاة لأهميتها، إلاّ أنها راعت أحوال المرضى ، فخففت عنهم ما فيه حرج ولم تشق عليهم ولم تكلفهم ما لا يطيقون، وهذا من يسر الله تعالى على عباده؛ لقوله - تعالى - : **(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)**[121].

ز – **غسل الأطراف الصناعية** : إذا كان الإنسان كامل الأعضاء وجب عليه أن يغسلها كاملة ، لكن لو قُدِّرَ على شخص أن قطعت رجله أو يده وجعل له عضو صناعيٌّ ، فهل هذا العضو وهذه التتمة للرجل أو اليد تغسل؟ قال العلماء: الراجح الواجب غسل الأيدي التي خلقها الله – تعالى- ، والأقدام التي خلقها الل ه، وأما الأطراف الصناعية فلا تغسل ، فإن بقي شيء من محل الفرض فالراجح وجوب غســله ، فإذا بترت القدم مثلاً من أسفلها فيغسل البقية إلى الكعبين، وإن بترت إلى ما فوق الكعبين لا يغسل شيء من هذا الموضع ، وهذا ما أشار إليه ابن نجيم في قوله : " ولو قطعت يده أو رجله فلم يبــق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ، ولو بقي وجب" [122]، وقال الحطاب من المالكية : "فلو قطعت اليد من المرفق، قال ابن الحاجب: أسقط، يعني: الفرض"[123] .

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في سؤالٍ وجه إليها ونصه ما يلي : " أصبت ببتر رجلي اليسرى من تحت الركبة، وعمل لي طرف صناعي، وحيث إني في الوضوء أمسح على الجزمة وهي راكبة ولن تغطي الكعبين، فهل يجوز لي أمسح عليها وهي لا تغطي الكعبين أم أمسح على الرجل وأنزل الجزمة، أم لا يجوز لي المسح على الطرف الصناعي؟ وكذلك إذا استحممت أقوم بخلع الطرف وأتوضأ، ولكن بعد أن أنتهي أنسى المسح على الطرف، فهل علي إثم؟ أرجو التوضيح الجواب : ليس عليك غسل الطرف الصناعي ولا مسحه في الوضوء؛ لأن محل الفرض في الوضوء قد زال، وأما في الجنابة فعليك غسل ما بقي من الرجل فقط، جبر الله مصيبتك وأعظم أجرك"[124].

ح – **مظاهر التيسير في النجاسة اليسيرة :** إذا رأى المصلي نجاسة يسيرة في ثوبه أو بدنه وقد شرع في الصلاة، فلا يقطع صلاته، ولو وجدها بعد فراغه من صلاته، فلا يعيد صلاته، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية، إلا إذا علم المصلي بالنجاسة قبل دخوله في الصلاة، فهنا وجب عليه غسلها، قليلة كانت أو كثيرة، وقد ذهب بعض العلماء إلى

أن قدر المعفو عنه من النجاسة هو الدرهم فأقل[125]. ومن يسر هذا الدين أيضاً أن النجاسة تطهر بمجرد صب الماء الطهور عليها، ويتبين هذا من حديث الأعرابي الذي بال في المسجد عندما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بصب دلوٍ من الماء عليه، فبصب الماء عليه قد طهر[126].

ط – **اليسر في عدم نقض الضفائر عند المرأة أثناء الغسل** : من المعروف أن غسل الشعر وتخليله من واجبات الغسل، وأصلُ ذلك ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - ، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - **" أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**»[127] ، فمن يسر الشريعة الإسلامية أن المرأة الحائض أو الجنب ليس عليها نقض ضفر شعرها عند غسلها، ويكفيها أن تصب الماء عليه وتخلله وتحركه حتى يصل إليه الماء [128]، ودليل ذلك - أيضاً - ما جاء عن أم سلمة، قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: **" لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[129] ، وقد اتفق الفقهاء الأربعة على عدم وجوب نقضه ، ولذلك قال ابن قدامة: " واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب"[130].

وهذا الحكم ينطبق على الرجل والمرأة على حد سواء، وإنما خصت المرأة هنا؛ لأن المرأة عادة هي التي تختص بكثرة شعرها وتوفيره وتطويله، لذا فهي أشد احتياجاً لهذه الرخصة - والله أعلم- .

## الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابـــة هذا البحث، خلصتُ إلى نتائج وتوصيات جاءت على النحو الآتـــي :

### أولا ــ النتائج:

1 – إن التيســـير ورفع الحـــرج يعتبر مقصد من المقاصد الشرعية العامة التي جاء بها ديننا الحنيف، ورعاها الشرع الحكيم، حيث تبين ذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما نهجه الصحابة ومن تبعهم من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين.

2 – إن الدين الإسلامي الحنيف تميز بالتيسير وعدم المشقة ورفع الحرج، بخلاف الديانات الأخـــرى.

3 - إن ما جاء في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - من أقوال وأفعال وتقريرات تدل على يسر هذا الدين وسماحته، ومظاهر ذلك كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر مظاهر التيسير في الطهارة التي كانت موضوع بحثنا هذا.

4 - إن من يدرس القواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء السابقون يعلم جيداً كم بذلوا من جهد في تقعيدها ليقدموها لنا غضة طرية، لنستنبط منها الأحكام الفقهية الفرعية، وهذا يبين لنا سعة علمهم التي قلما توجد عند كثير من الأمم السابقة.

5 - من خلال دراسة مظاهر التيسير في باب الطهارة، تبين لنا أن الشريعة الإسلامية تميزت بالشمولية والمرونة في تطبيق الأحكام، ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان.

6 - بدراسة هذا الموضوع وفهمه فهماً صحيحاً، يتضح لنا ما أنعمه الله به علينا من يسر ورحمة في تطبيق أحكامه التي كلفنا بها، وأن هذا اليسر لم يعطَ لغيرنا من الأمم السابقة، رحمة بأمة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم -

## ثانيا: التوصيات

يوصي الباحث بالآتي:

1 – نشر الوعي بين الناس بأن دين الإسلام هو دين السماحة واليسر، لا دين التشدد، وذلك من خلال بيان مظاهر التيسير فيه.

2 – لابد من مراعاة الضوابط الشرعية لتطبيق مظاهر التيسير، وفق ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -

3 - ألا يكون التيسير مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية، وأن نستنير بما سار عليه سلف الأمة في كيفية تطبيقهم لمبدأ التيسير.

هذا وإن كنت قد وفقت فمن الله - جل وعلا- وإن كانت الأخرى فمن نفسي، ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل.والله أسأل أن يتقبل هذا العمل المتواضع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

## الهوامـــــــــش :

ـ القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم .

[1] - الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ – 1987م. كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (39) (16/1).

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب : الدين يسر، حديث رقم (39) (16/1).

[3] - ينظر المخصص، لابن سيده ، (2/ 110)

[4]- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ، كتاب فضل العلم، باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخوّلهم بالموعظة والعلم، حديث رقم (69) (25/1).

[5] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ - 1987م. (857/2). المخصص (110 /2)

[6]-ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيـــق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م. (ص349)، موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرازي، لسميح ادغيم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى،2001 م. (ص876) مادة (يسر).

[7]- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م. (ص 347).

[8] - المرجع السابق (ص 347).

[9]- ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للجوهري (1353/4)، والقاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005م. (ص 806)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د ت. (175/1)، مادة (خفف).

[10]- سورة التوبة، من الآية (41).

11- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م. (449/2)، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، ابن منظور الأنصاري (المتوفى 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ،1414 هـ.. (79/9) مادة (خفف).

12- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى - 1422 هـ. (395/1)

13- سورة النساء، من الآية (28).

14- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ - 2003 م. (149/5)، والوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (المتوفى: 468هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م. (37/2).

15- الصحاح، للجوهـــري (1733/5) مادة (سهل).

16- ينظر: لسان العرب، لابن منظور (349/11) مادة (سهل).

17- ينظر: لسان العرب، لابن منظور (40/7)، والمصباح المنير، للفيومي (223/1)، مادة (رخص).

18- الصحاح، للجوهري، (1041/3)، مادة (رخص).

19- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر،

الطبعة الأولى، 1427 هـ.، (212/14).
20- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، الطبعة، د ط، د ت. (141/1).
21- ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق، محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م. (3/ 141)
22- ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (141/3)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص1313)، مادة (عفا).
23- سورة الأعراف، من الآية (199).
24- سورة التوبة، من الآية (43).
25- ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي ، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.، (1301).
26- سورة الطلاق، من الآية (7).
27- سورة الذاريات، الآية (47).
28- الصحاح، للجوهري (1298/3)، ولسان العرب، لابن منظور (392/8) مادة ( وسع).
29- سورة الأعراف، من الآية (42).
30- التفسير الوسيط، للواحدي (368/2).
31- ينظر: لسان العرب، لابن منظور (489/2)، مادة (سمح).
32- سورة الحج، من الآية (78).
33- ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.، (457/2).
34- ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (المتوفى774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ (336/3).
35- التفسير الوسيط، للواحدي (282/3).
36- سورة البقرة، من الآية (286).
37- التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد »، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، د ت، 1984هـ. (433/2).
38- ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ -2000 م. (ص120)، وصلاة المؤمن، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد، القصب، الطبعة الرابعة، 1431 هـ - 2010 م. (776/2).
39- سورة النور، من الآية (61).
40- ينظر: تفسير السعدي (ص575).
41- سورة التغابن، من الآية (16).
42- ينظر: تفسير السعدي (868).
43- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم (7288) (94/9).
44- سورة المائدة الآية (6).
45- ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد البيضاوي، (المتوفى 685هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ . (117/2).
46- تفسير ابن كثير (60/3).
47- سورة النساء، من الآية (28).
48- ينظر: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (22/5).

49- سورة البقرة، من الآية (185).
50- تفسير ابن كثير (182/2).
51- سورة النساء من الآية (160).
52- سورة المائدة من الآية (50).
53- سورة الأعراف من الآية (157).
54- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، حديث رقم (3038) (65/4)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (1733) (1359/3).
55- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضل العلم، باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخولهم بالموعظة والعلم، حديث رقم (69) (25/1).
56- سبق تخريجه
57- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى 273هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت.، كتاب الطب ، باب : ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (3436) (1137/2)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطب، باب من رخص في الدواء والطب حديث رقم (23417) (31/5)، والطبراني في المعجم الكبير، باب ما جاء في التداوي وترك الغيبة وحسن الخلق، حديث رقم (469) (180/1)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (المتوفى: 840هـ)، تحقيق، محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ. (49/4)، وقال: "إسناده صحيح ورجاله ثقات"، وقال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني (436/7).
58- سورة الحجرات، من الآية (12).
59- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م. (49/1)، والأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.ص (7).
60- ينظر: شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م. (ص44).
61- سورة البقرة، من الآية: (185).
62- سورة البقرة، من الآية: (286).
63- سورة الطلاق، من الآية: (7).
64- سورة التغابن، من الآية: (16).
65- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (7288)، (94/9).
66- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحدود الله، حديث رقم (6786) (160/8).
67- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب في حسن الخلق إذا فقهوا، حديث رقم (287) (ص149).
68- ينظر: شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن الزامل (ص45).
69- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م. ص (73)، شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا 1285هـ - 1357هـ، دار القلم- دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م. ص (185).
70- ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي (263/6).
71- ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م. (276/1).
72- سورة الأنعام، من الآية (119).

73- سورة المائدة، من الآية (3).
74- الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (88)، و الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (78).
75- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتورمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1416 هـ - 1996 م. ، (ص242).
76- شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا ص (187)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها، لمحمد الزحيلي (181/1).
77- ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003م. (264/6).
78- ينظر: المرجع نفسه ( 286/2).
79- ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.، للمواق (189/1)، وموسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م. (2/ 331).
80- ينظر المدونة، للإمام مالك (122/1).
81- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، حديث رقم (521)، (174/1)، سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق، شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م. كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، حديث رقم (49) (32/1)، والسنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة : الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، حديث رقم (1226) (392/1)، قال الزيلعي: " ضعيف"، وقال البوصيري: " هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.(94/1)، ومصباح الزجاجة، للبوصيري (76/1).
82- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م. (15/1)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ. (19/1)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (72/1).
83– أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، حديث رقم (240) (131/1)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993.، كتاب الطهارة، باب المياه، حديث رقم (2145) (51/4)، وقال الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985م. ، (94/1).
84- المدونة، مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. (1/ 120).
85- أخرجه البخاري ي صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (220) (54/1).
86- ينظر: المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاســي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737 هـ)، دار الفكر، 1401 هـ - 1981 م. (236/3)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي

(المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
(212/2)، والهداية في شرح بداية المبتدئ ، علي بن أبي بكر عبد الجليل (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د ط، د ت. (88/1).
87- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م. (448/2).
88- الجامع لمسائل، لأبي بكر الصقلي، (1/ 191).
89- ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م.، (1122/2).
90- سورة المدثر، الآية (4).
91- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)،تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م. ، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث رقم (365) (100/1)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م. : صحيح، (205/2).
92- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث رقم (290) (65/1).
93- ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (133/1).
94- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، حديث رقم (223) (54/1).
95- سورة البقرة، من الآية (267).
96- ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372 هـ - 1952 م.، (179/1)، ومظاهر التيسير، للدكتور فرج الفقيه ص (44).
97- ينظر: شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال (المتوفى: 449هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م. (469/1).
98- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث رقم (438)، (95/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، حديث رقم (521)، (30/1).
99- سورة المائدة، من الآية (6).
100- سورة المائدة، من الآية (6).
101- ينظر: تفسير ابن كثير (60/3)، والتحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (70/5).
102- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (151/1).
103- ينظر: أحكام التيمم، لرائد بن حمدان (45).
104- ينظر: التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م. (174/1)، ومواهب الجليل، للحطاب (353/1)، والشرح الكبير، للدردير (156/1).
105- ينظر: شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م. (291/1)، والمغني، لابن قدامة (200/1).
106- شرح حدود ابن عرفة للرصاع، (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ. (42/1).
107- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، 1395هـ ، 1975م. (25/1)، والفقه الميسر، لعبد الله الطيار وآخرون، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،

الطبعة الأولى، 1432- 2011م. (86/1)، مظاهر التيسير ورفع الحرج، لفرج الفقيه، ص (55).
108- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، حديث رقم (206) (52/1).
109- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، د ت، 1415هـ - 1995م. (433/1).
[110]- مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776 هـ) تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ. ، (ص11).
111- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة.، ص(46).
112- سورة الحج من الآية (78).
113- ينظر: الفقه الميسر، لمحمد الطيار (98/1) و صلاة المؤمن، د سعيد القحطاني (55/1)، ومظاهر التيسير ورفع الحرج، فرج الفقيه، ص (53).
114- مواهب الجليل، للحطاب (361/1).
115- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، حديث رقم (335) (365/1).
116- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء فيه، حديث رقم (325) (72/1).
117- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (54/1)، الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.ص(51)، وشرح النووي على مسلم (26/4).
118- الفقه الميسر، للطيار (12/9)، فقه النوازل في العبادات، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي، لعام 1326هـ. ص (19).
119- ينظر: المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م. (96/1)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون طبعة.، للبهوتي ص (30)، فقه النوازل في العبادات، لخالد مشيقح ص (20).
120- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تحقيق، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م. (142/1).
121- سورة المائدة، من الآية (6).
122- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة الاولى 1418 هـ - 1997م.
(29/1).
123- مواهب الجليل، للحطاب (277/1).
124- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الفتوى رقم (15455)، وانظر: المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، لأبراهيم عبد الغفار الطاهري، الناشر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م ص (95).
125- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م. (180/1).
126- ينظر شرح الحديث: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ. (77/9).

127- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، حديث رقم (248) (59/1).
128- ينظر: الذخيرة، للقرافي (313/1).
129- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، الحديث رقم (330) (259/1).
130- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة. (166/1)، وينظر: ومظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور فرج علي الفقيه، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م. ، ص (43).

**وغيرها من المصادر والمراجع التي استعان بها الباحث :**

ـأحكام التيمم، لرائد بن حمدان بن حميد الحازمي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
ـ صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، د ط، د ت
ـ اليسر والسماحة في الإسلام، فالح محمد الصغير، وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات.